

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن أقر لمن لا يرثه : صح .

قوله وإن أقر لمن لا يرثه : صح في أصح الروايتين .
وهو المذهب .

قال الزركشي : هذا المشهور والمختار عند الأصحاب .

قال في الكافي وغيره : هذا ظاهر المذهب .

قال في المحرر وغيره : أصحهما قبوله .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

والأخرى : لا يصح بزيادة على الثلث فلا محاصة فيقدم دين الصحة .

وعنه : لا يصح مطلقا .

قوله ولا يحاص المقر له غرماء الصحة .

بل يبدأ بهم .

وهذا مبنى على المذهب وهو الصحيح .

قال القاضي و ابن البنا : هذا قياس المذهب .

وجزم به في الوجيز وغيره .

وصححه في المستوعب وغيره .

وقدمه في الهداية و المذهب و الخلاصة و التلخيص و الرعايتين و الحاوي الصغير و النظم وغيرهم .

وقال أبو الحسن التميمي و القاضي : يحاصهم .

وهو ظاهر كلام الخرقي .

وقطع به الشريف و أبو الخطاب و الشيرازي في موضع .

واختاره ابن أبي موسى .

قلت : وهو الصواب .

وأطلقهما في الكافي و المحرر و الفروع و الزركشي .

وهما في المستوعب و الفروع وغيرهما : روايتان .

وفي المحرر و الزركشي وغيرهما : وجهان